بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلا مناز لها ونشر في
ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من يشاء بعد التوحيد والعدل الى التفقه في شروح
هام الفرقدين واضاء بتعليمه ما بين المشرق والمغرب بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه
اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة علماء الشريعة وافضل ارباب الطريقة رافع اعلام الفضلاء
مبين الحلال والحرام مذكر الفقه الناسي كاشف المشكلات ومفتاح باب المعضلات مفتي البشر امام اهل الفقه
والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود بالحق ابو الرجا مختار بن محمود بن مختار الحق والدين الزاهدي تغمده الله بغفرانه
والرضوان ومهد له مفارق مصفوفة في اعلى الجنان لما خلت عن زعيم الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث
الشرعية واحتاج من اشارة السوق الجامع عن زعر المتعلمين ومن نشأ من هذه الفقرة الطاهرة من فرق
المتدينين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى معرفة الصواب من الخطاء فاقتضيتها وقد تفرقت عن اصول المتقدمين
والقويدة شروح المتاخرين الائمة تصنيف سداد الائمة وسولاهم خاتم المجتهدين وصفوة الاولين
والاخرين فخر الملة والدين بديع زمانه منصور العوني سنح الله روضته الغناء بسيب رضوانه واليسه ملابس
عفو وغفرانه الوسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على
رسومها من تقويلات الى المثلين وهذا بانا مسئولهم وتطبيق المختبر مجازا عراضهم في اجوبتهم فطار فيه
الكلام وعن التبس والمرام فلتصفيت منها لبابها وحررت على رسوم سائر الكتب اجوبتها وبدلت ما وقع
فيها من لحن الخواص الى العربية وسميته بجامع مسائل المنية وما تركت في تدوينه من مسائل الغنية
وزدت فيه من الفتاوى لتتم الفائدة ولقت اسامي الكتب والمتنبي باول حروفها او بجمله تمتاز بها
عبارة كل فيها تحريرا للتيسير والاختصار يعون القادر القهار ووضعت حروف الاسامي على طريق التقسي
فاجاء بالالف اصغر الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي لمنع الاسرار نجم الدين العلامة اختر الافتخار
من شروح المختار ماجاء بالباء بحب برهان الفتاوى البخاري بهـ البقالي بو وبرى بم برهان صاحب
المحيط بس برهان صاحب الهداية السمرقندي بر بدظاهر بز بزدوي بط بحر محيط بت برهان ترجمان بخ بخوارزاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر بن الفضل بكر برهان كاشف ما جاء بالتاء ت واقعات الناطفي ثم ثابت الدين
اخو حسام الدين الشهيد ثح ثخنه ماجاء بالثاء ث ابو الليث او الغياث ثو ثوري ماجاء بالجيم جت جمع
التفاريق جس اجناس ناطفي حص جامع الصغير حج جامع الكبير حف جامع الفصولين حل جلال الدين
حن حجو الخباز حه ابو جعفر الهندواني ماجاء بالحاء ح ابو حفص الكبير حق حقايق حم ابو حامد حل حلوائي ما
جاء بالخاء خ بخنده خن خانيه خي خلاصة عدي خ خمير وبرى خك خزانة الاكمل ماجاء بالدال د
دقايق الاسرار دء دراية ماجاء بالذال ذ ذخيرة ماجاء بالراء ر روضه ماجاء بالزاء ز زيادات حجاب
بكر بن سعيد البلخي سب سابلي سم اسمعيل الحكيم سن سمرقندي نجو عاية ماجاء بالشين ش شرح
كرضوانه ارادة شف شمس الائمة شد شرح بزدوي شذ شرح الائمة الاوزجندي شبلي شرح
ارشاده

بزدوي

بزدوي شمس شرح سرخسي شص شرح صباغ شط شرح الطحاوي شظ شرح تجريد شع شرح الآثار للطحاوي
شق شرح قدوري شبق شرح بقالي شي شرح الزيادة شخ شرح خان شم شرف الائمة المكي شه شهاب
الائمة ماجاء بالصاد صغ الفتاوى الصغرى صنو صلوة بقالي صح اصل صحيح صلو صلوة جلال الائمة صب صلوة برهان الائمة
صح صدر حسام صهب صدر شهيد بخاري صق صدر الفقهاء صش صدر الشريعة ماجاء بالضاد ضح ضياء الائمة لجي
او الايضاح ماجاء بالطاء ط محيط طح طحاوي ماجاء بالظاء ظ ظهيرية ظم ظهير مرغيناني ماجاء بالعين
عت علاء اتجاني عج علاء الزاهد عم علاء الحاجي عو علاء الحافظ عخ علاء الخياط عس علاء السغدي
ع عيون عط علاء الائمة حمزة السغدي عكر عين الائمة الكرابيسي عن عمر النسفي او عين الائمة السغدي عح عبد الرحيم الخنفي
عف علاء الائمة الحاكمي وعلاء الائمة الترمذي ماجاء بالغين غر غريب الرواية غم غياث المفتين
غ الغنية ماجاء بالفاء ف فتاوى برهان الدين فت فتاوى ابو الليث ح فقيه ابو جعفر فح فتاوى النجاة فخ
فتاوى ظهير زاده فك ابو الفضل كرماني فس فتاوى سمرقندي فص فتاوى الصاعدي فع فتاوى العتابي
السغدي فض فتاوى الفضل فن فتاوى شيخ ماجاء بالقاف ق قاضي بديع قخ قاضي خان قص قاضي صدر
قح قاضي عبد الجبار قن قدوري قم قاضي علاء المروزي قضم قاضي القضاة المتكلم قص قاضي ابو المير ماجاء
بالكاف ك كبد كلال بياسي كح ركن خزانة كف كاف ك ركن المشايخ كخ ركن الدين ركن الاسلام ماجاء باللام ل لف
لمعات الفقيه ماجاء بالميم م مت مجد الائمة ترجمان مجد مجد الائمة صاحب التجريد مح محسن مح محرر
محن مختار مد ماجاء بالنون ن نسفي من مجد الائمة النخاري مج مجد الائمة الخباز ماجاء بالواو و مح محمد
الائمة الحاكم الكبير ظ نظم الزندوستي نو نوادر الائمة المنصوري ن نوازل الفقيه ابو الليث مج نجم الائمة النخاري ماجاء
بالواو و واقعات باباء وح واقعات حسام الصدر الشهيد ماجاء بالهاء ه هداية ماجاء بلام الف لا فتاوى
لؤلؤ ماجاء بالياء يب يوسف بلالي يت يوسف ترجمان الصغير يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر
كتاب الطهارة وهو اثنا عشر فصلا فصل الاول في الوضوء ثم انجمد وجهه وحليته فتوضا
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه لمنع هذا في اللحية الكثيفة والخفيفة لان غسل البشرة تحقيقا واجب كما في ظاهر الرواية
والعذارين والاهداب والشارب اما في اللحية الكثيفة فيجزيه وان لم يصل الماء تحتها لان غسل ظاهرها حقيقة كان قيام
المسح مقام غسل تحتها وفي محرر مثله سم ارسال الماء في الوضوء من وسط راسه او بالمشط على وجه يسقط به فرض المسح
وغسل الوجه لمنع بخلاف سقوط فرض مسح اللحية باسالة الماء عليها من غير اسالة الوجه قالوا لا يقطر منه شيء ثم شرط التقاطر ليس بشرط حتى لو
الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد ثم شه قال في ابتداء الوضوء لا الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح الاذنين لا يتوضا عن مسحه وفي منح الاظفار
في مسحها الاسرار بخلاف المرد ولو غسل راسه بدل مسحه وفي محرر مثله و مسح الرقبة ماجاء الركبي لا يجزيه في
فرض الوضوء مرة ركن والثانية سنة والثالثة مندوب وقيل الثانية سنة والثالثة مندوب وقيل على عكس هذا
ابو بكر الكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثالثة فرض كقامة الركوع والسجود مفي تخليل اصابع الرجل سنة مع وجود
الماء البلا باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلا مناز لها ونشر في
ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من يشاء بعد التوحيد والعدل الى المنقلة شرفه
هام الفرقدين واضاء بتعليمه ما بين المشرق والمغرب بلسان افضل الموسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه
اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة علماء الشريعة وافضل ارباب الطريقة رافع اعلام الفضلاء
مبين الحلال والحرام مذكر الفقه الناسي كاشف المشكلات ومفتاح باب المعضلات مفتي البشر امام اهل الفقه
والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود بالحق ابو الرجا مختار بن محمود بن الحق والدين الزاهدي تغمدهما الباري
والرضوان ومما يدل لما فارق مصنفوه الى الجنان لما خلت عنه ايام الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث
الشرعية واحتاج من اشارة السوق الجايزة عن زمر المتعلمين ومن نشأ من هذه الفقهة الطاهرة من فرق
المتدينين الى معرفة احوجها والتهدي الى معرفة الصواب من الخطاء اقتضيتها وقد تفرقت عن اصول المتقدمين
والتوجد في شروح المتاخرين الآية تصنيف يشاد الائمة وسولاهم خاتم المجتهدين وصفوة الاولين
والاخرين فخر الملة والدين بديع بن علي منصور العوني سقى الله روضته الغناء بصيب رضوانه واليسه ملابس
عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقها فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على
رسومها من تقويلات الى المثبت وهذا بانا فيها سولهم وتطبيق المختلف مجازا عن اعراضهم في اجوبتهم فطار فيه
الكلام وعن البسط والمرام فاخلصت منها لبابها واحررت عن رسومها سابر الكتب اجوبتها وبدلت ما وقع
فيها من لبان الخوارزم الى العربية وسميته بجاوى مسائل المنية وما تركت في تدوينه من مسائل الغنية
وزدت فيه من الفتاوى لتتميم الغنية وقد اتى اساسي الكتب والمنتخب باوجز حروفها واوجاله تمتاز بها
عبارتا كما فيها تحريا للتيسير والاختصار يعون القادر القهار ووضعت حروف الاساسي على طريق التقسي
فجاء بالالف اصغر الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي المسمى الاسرار بنجم الدين العلامة اختر الافتخار
من شروح المختار ماجاء بالباء بحب برهان الفتاوى الغازي بهر البقاء بو وبرى بم برهان صاحب
المحيط بس برهان صاحب الهداية السمرقندي بر بدر ظاهر بز بزدوي بط بحر محيط بت برهان ترجمان بخ بخواهر
زاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر بن الفضل بك برهان كاشف ما جاء بالتاء ت واقعات الناطفي ع ناجي الدين
اخو هام الدين الشهيد بح تحفه ماجاء بالثاء ث ابو الليث او الغياث ثو ثورى ماجاء بالجيم جت جمع
التفاريق جس اجناس ناطفي جص جامع الصغير جي جامع العلوم جك جامع الكبير جف جامع الفصولين جل جلال الدين
جن جمع النوازل جه ابو جعفر الهندواني ماجاء بالحاء ح ابو حفص الكبير حق حقايق حم ابو حامد حل حلوا ما
ملحقا بالحاء خ مختبره خن خانيه خا خلاصة عدي خو خبر وزين خك خزانة الاكمل ماجاء بالدال د
دقايق الاسرار دع دراية ماجاء بالذال ذ ذخيره ماجاء بالراء ر روضه ماجاء بالزاء ز زيادات ضياء
بار بزدوي بسم لبسم بجامع بس سير سالمي بم اسمعيل الحكيم بن سمرقندي بجوعاية ماجاء بالشين ش شرح
بكر رضوانه زاده شمس الائمة شد شرح شاد شذ شرح ابو ذر شش شمس الائمة الاوزجندي شبلي شرح
الشاوي

بزدوي

بزدوى شمس شرح سرخسي شص شرح صباغ شط شرح الطحاوي شظ شرح تهيب شح شرف الائمة الحلواني
شق شرح قدوري شبق شرح الزيادة شتي شرح خان خان شم شرف الائمة المكي شه شهاب
الامامي ماجاء بالصاد صغ الفتاوى الصغرى صق صلوة بقال ص اصل صبح صلوة جلال صب صلوة برهان الائمة
صح صدر حرام صهب صدر شهيد بخاري صق صدر القضاة صش صدر الشريعة ماجاء بالقاف ض ضياء الائمة لجي
او الايضاح ماجاء بالطاء ط محيط ظ ظهيري ماجاء بالظاء ظهيرية ظم ظهير ترمذي ماجاء بالعين
عت علاء الدين عج علاء الزاهد عح علاء الحاج او سراج الحافظ عخ علاء الخياط عس علاء السغدي
ع عيون عط علاء الدين حمزة السغدي عكر عين الائمة الكرابيسي عن عمر النسفي او عين الائمة السرخسي عخ عبد الرحيم الخجندي
عحب علاء الدين علاء الائمة الحاكمي وعلاء الائمة الترمذي ماجاء بالغين غر غريب الرواية غم غياث المفتين
غنية ماجاء بالفاء ف فتاوى برهان الدين فت فتاوى ابو الليث ف فقيه ابو جعفر فح فتاوى النجاة فخ
فتاوى ظهير زاده فك ابو الفضل كرماني فس فتاوى سمرقندي فص فتاوى الصاعدي فع فتاوى العلوي
السغدي فض فتاوى الفضلي فن فتاوى نسفي ماجاء بالقاف قب قاضي بديع قح قاضي خان قص قاضي صدر
قع قاضي عبد الجبار ق قدوري قم قاضي علاء المروزي قضم قاضي القضاة المتكلم قص قاضي ابو المير ماجاء
بالكاف كب كمال بياسي كج ركن خرابي كف كاف كص ركن الصباغي كخ ركن الخانجي ماجاء باللام لف
لمعات الفقيه ماجاء بالميم مت مجد الائمة ترجماني مجد مجد الائمة صاحب التجريد مح محسن مح محرر
محض مختار مصل اما لحاوي يوسف منتقى من مجد الائمة الخياط ماجاء بالنون نخ نخبة
الائمة الحاكي الكبير نظ نظم الزندوستي نو نوازل الفقيه ابي الليث ن نوازل الفقيه ابي جعفر نجم الائمة النكاري ماجاء
بالواو و واقعات بارياب وح واقعات حسام الصدر الشهيد ماجاء بالهاء هـ هداية ماجاء بلام الف لا فتاوى
لؤلؤ ماجاء بالياء يب يوسف بلالي يت يوسف ترجماني الصغير يف يتيمة الرصر غ فتاوى العصر

كتاب الطهارة

وهو اثنا عشر فصلا فصل الاول في الوضوء ثم ابتدء وجهه وحليته فتوضا
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه لمنع هذا في اللحية الكثيفة والخفيفة لان غسل البشرة تحقيقا واصبح كما في ظهيرية
والعذاري والاهداب والحاجب واثاثة اللحية الكثيفة فيجزيه وان لم يصل الماء تحقيقا لان غسل الخفيفة حد الوجه كان قيام
المسح مقام غسل تحقيقا وفي محيط مسلمة ارسل الماء على الوضوء من وسط راسه او باصبعه على وجهه وسط به فوق المسح
وغسل الوجه لمنع يخلل ما سترة فرض مسح اللحية باسالة الماء عليها من غير حلق الوجه فانه لا يقطر به لمنع ترك بعض الوجه
الراس في المسح فيه دليل ولو كان مسترسلا ولو كان على غير زمان البرد لم يجز قال في ابتداء الوضوء لا الا الآية او الحدقة
او الشهد ان لا الا الآية صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح الاذنين لا يتوضا عن مسحه وفي الظهيرية
في مسح الراس يلزمه المسح بيده ولو غسل راسه بنوم مقام مسحه وفي محيط مسلمة مسح الرقبة ماجاء الركني لا يجزيه
فرض الوضوء مرة ركن والثانية سنة والثالثة فضل وقيل على عكس هذا
ابو بكر الكلاباذي اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثالثة فرض كالقعدة الاخيرة والسجود مسح تخليل اصابع الرجل سنة مسح دلوك
الماء اليد ما فطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى

بعد القبض بالاخر بعد كان البيع الفاسد يلزم على كل واحد منهما رد ما قبض ابتداء الخ وفيه تفصيل وذكر ان المشتري من المقبول
ان علم انه مقبوض على وجه فساد الثمن ليس له ان يحبس المبيع بالثمن بخلاف ما لو كان المبيع امانة في يده لانه وجد منه
مثله وان لم يعلم انه مقبوض على ذلك الوجه ينظر ان كان الهلاك مضمونا على عاقد صح لوجوب الثمن ومثله المبيع في يده لا يضمن
وله ان يسترد الثمن واما البائع المقبوض فليس له ان يحبس المبيع فيما اذا لم يعلم المشتري ذلك لان الثمن امانة في يديه
فيهلك هلاك الامانة لوجوب به ومثله يضمن الثمن للمشتري وان علم فله الحبس عند البعض منهم قبع ح وعند البعض ليس له
ذلك وهو الاصح لان ما يقابل الامانة في يد المشتري يسقط ذكره كذا الغين ومنهم ط وصاحبهم وصاحب الخلاصة ك ابن الدبر
فرق انسان وقيمته مدبرا لا يتبع اربعة وقيمته قنا تبع يزيد عليها فالمعتبر الجعل مثل قيمته مدبرا او قيمته قنا ذكره
وفيه تفصيل وذكر ان كان التدبير مقيدا بشرط ان رده ولم يوجد الشرط فالمعتبر فيه قيمته قنا وان رده ووجد الشرط
فالمعتبر فيه قيمته مدبرا وان كان التدبير مطلقا فالمعتبر فيه قيمته مدبرا ايضا لان تلك قيمته قد نقص بطلاقه
في المطلق وبوجود الشرط في المقيد لانتقال التدبير الى الانتاج الثلاثة يذكر بخلاف المقيد الذي لم يوجد شرطه
لانه لم ينتقص من قيمته شيء عند ذلك لعدم انتقاص شيء من الانتاج الثلاثة بذلك كم قذف ميتا بغير الزنا يلاعن
قال كان قذفا واسوا قال وغيره مثل لو احد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان ح يميل الى انهم ذكروا
لانهم يتعيرون به ولكن لم يجد للجواب فيه الخ وفيه تفصيل وذكر انه ان كان الميت ووارثه من اشراف وفلم ذكر كان ك ان للجبة
لانه لهم وان كان من الاخلاء ليس لهم ذكر لانهم لا يتعيرون به لجريان الفاظ الشتم فيما بينهم متساوية وان كان من الاوساط
انه كان الميت من اشراف والوارث من الاوساط فيه اختلاف المشايخ وان كان الميت من الشراف او من الاوساط والوارث من الشراف
فلم يذكر ناصر قالت لزوجها ان لم تكن من امهر بنات طلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا ايتع بانا المقابلة ما لك كثيرة
الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بائن درهم فالاول متقابلان بهما وبما بانا ان رجعيا وبدا بيراء الزوج لو وجد
الشرط بعده ام الا بيراء المهر والواقع فيه رجعي وبيراء الزوج لانتفاء وتراضيهما على وقوع الطلاق رجعيا وحقيقة بما لا يعد
ما كان موصوفا بالرجعي لا بغيره وذكر المصنف للتأكيد كما لو قال انت طالق واحدة طالق فالواقع فيه رجعي وان لم يصفه بالرجعية ولم
ينو فيه عليه والمصنف للتأكيد وعند انتفائهما وقعا جميعا على الرجعية وتوصيفه بها فيما لو قال لزوجته الاولى ان الواقع فيه رجعي وقالا ان الواقع
به رجعيا وفي ضرورة الايراء واما مسئلة الزيادات فهي فيما اذا كانت المرأة طالبة منه طلقتين بائنتين فقال لها انت طالق
الف ما وصف الزوج في الرجعي ما طلبته من البائن لانها لم ترض بلزوم الالف مع بقاء النكاح فيلغو ما وصفه في مقابلة ولاة
الباء تصيل الاعراض والعوض يستلزم المعوض ولو وقع رجعيا يلغو بعض الباء للغو المعوض فهو غير جائز لاستلزام وجود
العوض وعدم لزوم الالف وجود المعوض وعدم لزوم النكاح في بعضها فيلغو ما وصفه الزوج به في مقابلة الالف فتقتضي بائنتين
اذا قال لعبده الذي لم يدخل بها انت حر بعد موتي بعد موتك بيوم او بعد موتي بيوم او بعد موتك بيوم عتق في الحال
لوجود الصفة بعد موته لانها لا تأخذ من اصله كذا قال لكذا فاذا وقع في اليوم الثاني عتق يوم موته لوجود الصفة
والصحيح المذهب انه لا يعتق الا بعد موت الموكل جميعا ولا يفيض بالقبض ح وفيه تفصيل وذكر انها لو كانا عند الاضافة بحيث لا يمكن
الوقوع الا في الثاني كما لو مات هذا الغد فلانة طالق فجاء الغد ولم يمت ولم تطلق فقد صح الايقاع في الحال
لوجود صفته وهو مجيء الغد ثم يقع الطلاق عند موت الزوج لان الصفة لا تتأخر عن الشرط وهذا ما ذكره الشيخ الامام
اتفاقهما ذكر وعلى كان فيه الاصح لاستماع اتفاقهما ذكر خفية وعلى ما ذكر فيه بالجملة والدرج معتمد لورود الحكمة

قلبه بشرح الطالب بتأكد العلامة مت اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ بما يفيد ذلك
الخ يشترط كما اذا اشترى شيئا من ماله لنفسه بنقد فيه يشترط التلفظ به لكن هل يكفي القبول بان قال اخذت
ماله مضاربة او معاملة بالنصف وفي لزام الاجارة قال بعض المتأخرين يكفي القبول وقال بعضهم لا يكفي والاصح هو الاول
لان الوصي خليفة الاب فيما يتضح الصغير به وشراؤه مضاربة من ابن الصغير يعتد به القبول لان عبارة قام مقام
عبارتين لاحاجة فيه الى نية او دلالة حال وقد وجد شيء منهما فكذا خليفته فيما يتضح الصغير به مت وكذا ان يدعي الحل
لو ادعت المرأة قادعى الوكيل ذكر عليها عند القاضي ثم جاء شهود شهدوا على اقرار الرجل بخلاف ما ادعى
المرأة حيث لم تقبل والفرق ان الوكيل غائب عن مجلس القاضي فلم يتمكن من دفع دعوى
المرأة بخلاف الزوج لانه حاضر فيتمكن من دفعها بتكذيب الشهود او بتكذيب الوكيل بانه لم يوكل بالخصومة معها والاصل فيه ان
يسمع ان انكرت الحل حين اعاده الوكيل او ادعى الحرمة مطلقا لانه بالدعوى يتحمل مدعية اقرار الرجل بالحرمة لا الى الاقرار
الحل او ادعاء الحرمة مطلقا بينة ولو كانت ولو الحرمة بالطلاق او بالخلع او بالنكاح او بطلاقها او ارضاعها او بالا
رتداد وبالفرقة لكونه الكفاءة او بالجباية او القسم او نحوها وان بينت سبب ظاهر الحرمة او الانكار الحل غير قادر
بالحرمة فيما فلان مت وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعى فقضى له بالحق ثم الوكيل
بدفع مسموع مدل سمع دعوى المدعي عليه بعد ما انتهت وكالته فيقبض ويقضي له فيه بينة الخ وفيه تفصيل وذكر ان قيدة
تذكر الوكالة الى الثبات وتخليصه بحكم القاضي الرفع الدفع المسموع عليه لانها تنتهي بالقضاء وان لم يقيده بذكر به وكله
بدعوى الحق مطلقا يسمع الدفع عليه لانها لا تنتهي الا بانتهاء الخصومة فيه منها وجهة كانت مت لزيد عامر و
عشرون دينارا غائبة بالاصالة وعين بالكناية فقال لزيد كذلت لك بالف عمرو وقبل بصير خالد كفيلا بها
العشرين بالمجلس الخ ما جاز بالاصالة وذكر فيه تفصيل وذكر ان كان ثبوت العشرين دينارا اصالة وكفالة
عامر وبالبينة لزم كل بصير كفيلا منهما بما عليه فيصير كما اذا ثبت كل واحد منهما بينة فكذلك هذه العبارة ثبت
باقرار الغرماء وان كذبه الطالب كل واحد لا يصير كفيلا بها وان صدقه لزم كل بصير كفيلا بها وان صدقه واحد منهما
ان قبض لزم بالاصالة لا قبض لزم بالكفالة او على العكس يصير كفيلا فيما صدقه فقط وكذا اذا ثبت بشهادة
ثم كذب بصير كفيلا بشهادته مت ظهر الحائض عند احرام الشمس جاز فيه صلاة العصر فلم تصل حتى دخل
وقت العصر عند احرام الشمس عند ابي حنيفة السجدة ام لا وكان خ يقول ليس لها ذلك لان سبب الظهر والعصر
واحد وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكن لم يظهر الوجوب بعد الحيض فاذا زال ظهر الوجوب الخ لان ذكر لان سبب
وجوب الصلوة لو الجزء الذي مع الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الخالي
الوقت يلزم الحرج لانه لو اخر الوقت قاض فانه كذلك يجوز لها ان تقضيها فذكر الوقت الخالي لنقصان الجزء الذي
الذي يلي سبب الوجوب فيه ذكر الوقت وح مثله مت الحنث حر رضاه وزعما او اكرها فيما لم يقع فقط وبر
الارض او اجنبية ثم ذكر ان الطلاق قبل انقضاء مدة الاجارة مع لزم القاطع قيمة ذكر ان يقوم الزرع
والتبن بكم يشتري فيلزم القاطع ذكر لا عبرة بما يقوم كما يقوم اذا قطع ذكر من ارض جارية الارض
وهو ان تقوم الارض مزروعة بالجريبة الارض لكن الفرق ظاهر لانه يبقى ربة الارض نقصان في القيمة
وغير مزروعة قبل القاطع فضل ما بينهما قاله ذكر الارض
هذا وتكلم على ما اذا قطع ذكر الارض

فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازيادة قيمة الارض بسبب الزرع القايم فيه وتدخل عين النقصان الثانية
بانه لازيادة في قيمة الارض بسبب ذلك لانه انما يوجد ذلك اذا لم يتم الزرع عاصفة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون
للشيء قيمتان بل يكون له قيمة واحدة فقط اقر وارثان بان الميت اوصى لفلاني بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد على الوارث المقر انه عدل تقبل شهادتهما كشهادتهما على الميت ام لا نعم تقبل في حق المنكر
ايضا معتبرا من الثلث لانه لا حق لهم في الثلث ولا يضر المنكر بذلك فتقبل شهادتهما عند القاضي
ومن الله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين

كتبه عبد ربه مصطفى غزالي له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات امين
مارتحم سنة ثلاثين ومائة والف
١١٣٠

نهاية المخطوطة